

4016 - الزكاة في أموال الأبناء

السؤال

وضعت مبالغ بأسماء أبنائي الصغار في أسهم شركات استثمارية ، هل نجمعها عند إخراج الزكاة أم يخرج عن كل واحد بمفرده ، مع العلم أنه إذا لم نجمعها لن تبلغ النصاب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله فأجاب بما يلي :

كل إنسان له ماله الخاص فإن بلغ نصاباً زكاه وإلا فلا ، و لكن هل له أولاد آخرون أعطاهم مثل هؤلاء ، فإن كان له أبناء غيرهم و لم يعطهم فليترك الله و ليعدل بينهم " للذكر مثل حظ الأنثيين " ، و إن لم يكن عنده غيرهم فالأمر واضح ، و إن كان عنده غيرهم و أعطاهم مثل ما أعطى هؤلاء فقد عدل و لا شئ عليه ... و الله أعلم